LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

02 et 03/06/2012

Immunité des militaires

Le CNDH pour la bonne gouvernance et la clarté du texte

Une première. L'une des plus importantes institutions constitutionnelles de la gouvernance vient d'être consultée sur une question d'une importance cruciale. Bien que le ministre délégué chargé de la Défense nationale, Abdellatif Loudiy, ait émis des réserves sur ce recours qu'il jugeait contraire au règlement interne, le président de la Chambre des représentants Karim Ghellab a, quant à lui, accepté cette consultation, réclamée notamment par le groupe de l'USFP. La réunion de ce jeudi 31 mai a été des plus sérieuses. L'article 7 du projet de loi 01.12 portant sur l'immunité pénale des militaires a apporté un peu d'animation dans les débats des parlementaires. Le CNDH, puisque c'est de lui qu'il s'agit, a pu ainsi tirer au clair certains points. Il faut le dire, la tendance générale est allée dans le sens de ne pas accorder un chèque en blanc aux militaires qui doivent se soumettre à des procédures légales et juridiques lors de l'exercice de leurs fonctions. Le CNDH s'est ainsi mis aux côtés de la bonne gouvernance et recommandé la clarté du texte de loi y afférent. Et cela va, comme l'ont bien expliqué plusieurs intervenants, avec l'esprit de la Constitution, mais aussi avec les termes des conventions internationales relatives au droit humain.

En dépit des différences de ton, l'opinion d'une large frange de l'opinion politique reste unanime sur le fait que les choses doivent changer. La nouvelle Constitution doit trouver son chemin vers la concrétisation démocratique. Pour ce faire, deux principes majeurs régissent les argumentaires du CNDH, qui a hérité des recommandations de l'ancienne IER, et des autres acteurs associatifs des droits humains qui ont rédigé un communiqué collectif dans ce sens. Il s'agit du principe d'impunité auquel on doit mettre un terme. Et en second lieu, celui stipulant que ceux ou celles ayant des responsabilités politiques et administratives doivent répondre de leurs actes. Mohamed Essebar, secrétaire général du CNDH, a été clair : «Le Parlement doit préciser méticuleusement les missions dévolues à l'armée, leurs limites, ainsi que la nature, la durée temporelle de l'intervention et les institutions chargées à la fois d'ordonner l'armée d'intervenir ou/et de mettre fin à son intervention …». Ne dit-on pas que le diable est dans les détails?

MUSTAPHA ELOUIZI

خبراء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب يرفضون منح حصانة «مطلقة» للعسكر

الرباط ـ «القدس العربي»
من محمود معروف:

أجمع خبراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب (رسمي) في يوم دراسي نظم الخميس مع فرق البرلمان على رفض منح حصانة «مطلقة» للعسكر في اطار مشروع القانون المثير للجدل.

واوضح خبراء المجلس أن القوانين المقارنة ومبادئ حقوق الإنسان تتناقض مع ما جاء به مشروع قانون الضمانات الممنوحة للعسكريين والذي يعطي في مادته 7 حصانة للعسكر أثناء قيامهم بمهام داخل أرض الوطن.

ويسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال الورشة إلى المساهمة في النقاش الدائر حول مشروع قانون الحصانة العسكرية، المعروض حاليا على مجلس النواب، من أجل بلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

وينسجم موقف الخبراء الحقوقيين مع ما ذهبت إليه مواقف الجمعيات الحقوقية من رفض هذه الحصانة ويلتقي مع مواقف الفريقين النيابيين لحزبي الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والأصالة والمعاصرة المعارضين، ومواقف برلمانيين من الأغلبية الحكومية خاصة حزبي العدالة والتنمية والاستقلال وهي المواقف التي تحفظت على منح هذه الحصانة وعبرت عن ذلك بلهجة تتفاوت حدتها من فريق لآخر.

وتنص المادة السابعة من مشروع القانون موضوع الجدل «لا يساءل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم في إطار عملية عسكرية تجري داخل الأراضي المغربية، بمهمتهم بطريقة عادية ويتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها، كما يستفيد من حماية الدولة كذلك أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين عندما يتعرضون بحكم مهام هؤلاء إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة، وتمتد هذه الحماية إلى خارج المغرب بالنسبة للعمليات التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في إطار العمليات التي أنيطت بها».

وجاء اليوم الدراسي استجابة لطلب تقدم به الفريق الاشتراكي حين راسل رئيسه أحمد الزايدي رئيس مجلس النواب كريم غلاب، ليطلب تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مناقشة هذا المشروع، بعدما رفضت الحكومة في شخص عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب في الدفاع الوطني، استشارة المجلس لأسباب تتعلق بالقانون الداخلي المنظم لأشغال البرلمان.

وقال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان، إنه يجدر بالبرلمان أن يعمل على التحديد الدقيق للمهمة الموكولة للجيش ومحدوديتها ومطابقتها للقانون بالنسبة للظروف التي يجب فيها اللجوء إلى الجيش، وطبيعة وحدود التدخل ومدته الزمنية ، وطبيعة الوحدات العسكرية التي ستتدخل في كل حالة، والمؤسسات الموكول لها أمر الجيش بالتدخل ووضع حد لتدخله، والمحكمة المختصة في حالة خرق القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

وأضاف الصبار في اليوم الدراسي انه يجدر بالبرلمان العمل على إصدار قوانين ذات صلة بالترخيص أو المهام من قبل مؤسسة مختصة قبل القيام بالاعتقالات أو استعمال الأسلحة النارية، ووضع آليات برلمانية أوغيرها لضمان ملاءمة مهام حفظ النظام العام مع المعايير والمبادئ الحقوقية ومعايير القانون الدولي الإنساني.

وأبرز الصبار الإشكاليات المطروحة للنقاش والمتمثلة في موقع المادة 7 من مشروع القانون المذكور والمتعلقة بتوفير الحصانة للعسكريين، ومدى مطابقتها للدستور وللقانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة والظهير المنظم للدرك الملكي، ومدى عكس هذه المادة لروح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة، ومع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والوثائق الإعلانية الإقليمية (على الصعيد الأوربي)، مؤكدا أهمية التفكير الاستباقي في مدى ملاءمة المادة المذكورة مع نظام روما الأساسي في حالة مصادقة المغرب عليه.

واستعرض الصبار المرجعية الوطنية والدولية لمبادرة المجلس ومساهمته في هذا النقاش، والمتمثلة في الدستور الجديد الذي يجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويربط المسؤولية بالمحاسبة، لا سيما مقتضيات الفصل 19 المتعلقة بإحداث المجلس الأعلى للأمن و«دسترة الحكامة الأمنية»، إلى جانب المرسوم الملكي المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة المادة 13 التي تنص على «بحث ودراسة وملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني». وأضاف أن المادة 16 من القانون المحدث للمجلس تنص على أن « يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان».

ويسهر على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها، مشيرا إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وترشيد الحكامة الأمنية، وكذا مقتضيات منظومة التشريع العسكري الحالي.

وبخصوص المرجعية الدولية لمبادرة المجلس، ذكر الصبار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، ونظام روما الأساسي (في أفق المصادقة بناء على قبول التوصية بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل 2) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، إضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وأشار إلى التوصيات والملاحظات الختامية لأجهزة المعاهدات، والقانون الدولي الإنساني، واجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومدونة سلوك خاصة بالجوانب السياسية والعسكرية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي، فضلا عن الوضع المتقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوربي ووضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا وما يستوجبه ذلك من ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع الاتفاقيات الأوربية. واستحضر الأمين العام للمجلس دور البرلمان في مراقبة كل ما يرتبط بالقطاع الأمني من خلال العمل على أن يكون تنظيم الجيش محددا للأنظمة والقوانين الخاصة بالعسكريين، ومطابقا لمفهوم السياسة الأمنية الوطنية وللحاجيات الأساسية للمجتمع من الناحية الأمنية، والعمل على أن تتوصل اللجان البرلمانية المعنية بتقارير مفصلة حول الإصلاحات المرتقبة أو المنجزة بغية التمكن من طرح الأسئلة المفيدة ولتنظيم جلسات الاستماع.

العاهل المغربي محمد السادس

الخميسات

نظمت نيابة الخميسات يوما دراسيا حول التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، تحت شعار "حقوق الإنسان ثقافة، مسؤولية، ممارسة."

وأكد نائب وزارة التربية الوطنية بالخميسات واحيد دامي أن تنظيم هذا الدراسي نابع من إحساس قوي بأهمية ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية، ورغبة في جعل الفضاء المدرسي فضاء يقوم على الكرامة والاحترام وعلى التربية على الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتصريف هذه القيم في إطار المناهج والبرامج والحياة المدرسية، وتفاعل المدرسة مع محيطها الاجتماعي، وبهذه المناسبة نوه بقوة الجهود الكبيرة التي تبذلها كافة الأطر التعليمية والشركاء والمتعاونين لتعبئة وترسيخ السلوك المدني والتربية على حقوق الإنسان والمواطنة، وربط الناشئة بانشغالات المجتمع وقضاياه الوطنية، وعلى رأسهم المرصد الوطني لحقوق الطفل واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة، التي أكد رئيسها عبد القادر أزريع في كلمته الافتتاحية لليوم الدراسي، أن هذه البادرة تعد الأولى من نوعها في المغرب والتي تنظم بشراكة مع اللجنة الجهوية، منوها بالرغبة الحقيقية التي لمسها بنيابة الخميسات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية.

مهرجان مارتيل استضاف اليزمي ومحمد خان وناقش حقبة سنوات الرصاص

مارتيل - **حمزة المتيوي**

تودع مدينة مارتيل الساحلية مهرجانها للسينما المغربية والإيبيرو-أمريكية، في نسخته الثانية عشرة، والذي كرم هذا العام السينما اللبنانية، واستضاف أفلاما وثائقية وقصيرة من أمريكا اللاتينية والوسطى وإسبانيا والبرتغال، إلى جانب المغرب.

المهرجان الذي يفترض أن حفله الختامي أقيم مساء أمس الجمعة، بعدما استمر لأسبوع، واحتضنت أنشطته سينما مارتيل وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمدينة ذاتها، قدم «شهادات بصرية حول سنوات الرصاص»، في ندوة استضافت رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، الذي نوه بالأعمال السينمائية المغربية الستة، التي أرخت لتلك الحقبة، معتبرا أنها تقدم «قراءة ذاتية للذاكرة»، في ظل عدم وجود اهتمام كاف بهذه الفترة من لدن المؤرخين المغاربة.

وكشف اليزمي عن عزم المجلس الوطني لحقوق الإنسان افتتاح متاحف بالمدن التي عرفت أشد الانتهاكات، وخاصة الحسيمة والداخلة وورزازات، مشددا على ضرورة الاهتمام بأرشيف حقبة سنوات الرصاص، وعرضه على المغاربة لتقريبهم من تلك الحقبة المظلمة من تاريخ المغرب، عبر الأفلام والمهرجانات والمتاحف.

ونظم المهرجان أيضا لقاء مع المخرج البريطاني الجنسية المصري المولد والمنشأ محمد خان، الذي عرض مجموعة من المشاهد المقتطعة من أهم أفلامه، من بينها فيلمه «زوجة رجل مهم»، لتقريب دارسي السينما بجامعة عبد المالك السعدي، من تقنيات إدارة الممثلين، وتعريفهم بأهمية العلاقة الشخصية التي تربط المخرج بالممثل.

وشارك في المسابقة الرسمية للفيلم القصير 38 عملا يمثلون دول المكسيك والبرازيل وإسبانيا والبرتغال والبيرو والأرجنتين وتشيلي وكوستاريكا وغواتيمالا وكولومبيا وفينيزويلا، إلى جانب 4 أعمال مغربية، ويتعلق الأمر بفيلم «القدس آ بنادم» لمصطفى الشعبي، الذي يتحدث عن محاولة الاختراق الصهيونية لقرى المغرب، عبر توزيع أقمصة رياضية لفريق كرة قدم تحمل عبارة «القدس عاصمة إسرائيل»، ثم فيلم «الليلة الأخيرة» لمريم التوزاني، الذي يحكي قصة علاقة أسرية تربط طفلة يتيمة بجديها ومعيلها، وفيلم «أمواج الزمن» الذي يحكي قصة استرجاع فنان موسيقي عجوز لتفاصيل حياته على شاطئ البحر، وفيلم «صندالة أيوب» وفيلم «اليد اليسرى» لفاضل اشويكة، كما تم خلال هذه الدورة تكريم الفنانين المغربيين محمد خيي وأمل عيوش.

■ سجون

أوردت مصادر من المندوبية العامة للسجون أن المعتقل عادل الفرداوي يوجد بسجن علي مومن بسطات، الذي رحل إليه بناء على طلبه. وأضافت المندوبية أنه "بمجرد وصوله، رفض البقاء في المؤسسة السجنية وادعى أنه دخل في إضراب عن الطعام من جديد لترحيله إلى سجن آخر". وأشار بلاغ رسمي إلى أن السجين محط عناية وتتبع من طرف الطبيب، وأن ادعاءاته فتح في شأنها بحث من قبل النيابة العامة، موضحا أن المؤسسات السجنية تخضع لمراقبة دائمة ومنتظمة، لمجموعة من الجهات من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم رأيه الاستشاري

الصبار يدعو البرلمان إلى تحديد مهام الجيش بدقة

عادل الكرموسي

شدد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على دور البرلمان في أن يعمل على التحديد الدقيق للمهمة الموكولة للجيش، ومحدوديتها ومطابقتها للقانون بالنسبة للظروف التي يجب فيها اللجوء إلى الجيش، وطبيعة وحدود التدخل ومدته الزمنية، وطبيعة الوحدات العسكرية التي ستتدخل في كل حالة، وكذا المؤسسات الموكول إليها أمر الجيش بالتدخل، والمحكمة المختصة في حالة خرق القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

وأوضح الصبار، الذي كان يتحدث خلال ورشة دراسية حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس الخميس 31 ماي، أنه يجدر بالبرلمان العمل على إصدار قوانين ذات صلة بالترخيص أو المهام من قبل مؤسسة مختصة قبل القيام بالاعتقالات أو استعمال الأسلحة النارية. ووضع آليات برلمانية أو غيرها لضمان ملاءمة مهام حفظ النظام العام مع المعايير والمبادئ الحقوقية ومعايير القانون الدولي الإنساني. وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم هذه الورشة الدراسية، التي تحضرها بعض الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تأتي في أعقاب ورشة داخلية كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد نظمها في نهاية الأسبوع الماضي، خصصت لدراسة مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين.

ويسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال هذه الورشة، إلى المساهمة في النقاش الدائر حول مشروع قانون الحصانة العسكرية، المعروض حاليا على أنظار مجلس النواب، من أجل بلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن، والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

ولم يفت الصبار أن يتطرق في مداخلته إلى الإشكاليات المطروحة للنقاش، والمتمثلة في موقع المادة 7 من مشروع القانون المذكور، والمتعلقة بتوفير الحصانة للعسكريين، ومدى مطابقتها للدستور وللقانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة، والظهير المنظم للدرك الملكي، ومدى عكس هذه المادة لروح توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة، وكذا مع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومع الوثائق الإعلانية الإقليمية (على الصعيد الأوربي)، مؤكدا على أهمية التفكير الاستباقي في مدى ملاءمة المادة المذكورة مع نظام روما الأساسي، في حالة مصادقة المملكة عليه.

وبخصوص المرجعية الدولية لمبادرة المجلس، ذكر الصبار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، ونظام روما الأساسي (في أفق المصادقة بناء على قبول التوصية بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل 2) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، إضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشار في السياق نفسه إلى التوصيات والملاحظات الختامية لأجهزة المعاهدات، والقانون الدولي الإنساني، واجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومدونة سلوك خاصة بالجوانب السياسية والعسكرية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي، فضلا عن الوضع المتقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوربي، ووضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، وما يستوجبه ذلك من ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع الاتفاقيات الأوربية.

واستحضر الأمين العام للمجلس دور البرلمان في مراقبة كل ما يرتبط بالقطاع الأمني من خلال العمل على أن يكون تنظيم الجيش محددا للأنظمة والقوانين الخاصة بالعسكريين، ومطابقا لمفهوم السياسة الأمنية الوطنية وللحاجيات الأساسية للمجتمع من الناحية الأمنية، والعمل على أن تتوصل اللجان البرلمانية المعنية بتقارير مفصلة حول الإصلاحات المرتقبة أو المنجزة، بغية التمكن من طرح الأسئلة المفيدة وكذا لتنظيم جلسات الاستماع.